فيه من يعرض المصحف على الاستحناف وتعريض المرأة على الضياع والفضاح
وان لم يخف عليها فلا باس باخراج العجائز للخدمة من الطبخ والخبز وعلف
المرضى وغير ذلك واما الشواب منهن فقرارهن في البيوت اسلم انه لا يخرج
لصلاة ان تحققت الضرورة يخرج الامادون الجوابر قوله ويحرم القاؤله
لانه عليه السلام نهى عنه وهو الخيانة وكذلك يحرم المثلة والغدر لقوله
عليه السلام ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا رواه احمد وابن ماجة
والغدر الخيانة ايضا الا ان الغلول في المغنم والغدر اعم قوله وقتل
المجنون اي يحرم قتل المجنون والصبي والمرأة اي اخذ لما روي انه عليه
السلام نهى عن قتل النساء والصبيان رواه احمد والبخاري ومسلم وجاء
اخر وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال انطلقوا
باسم الله وعلى ملة رسول الله لا يقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا
ولا امرأة الحديث رواه ابو داود قوله غير الملكة قيد لهما لان
المرأة اذا كانت ملكة تقتل لانها في قتلها كسر شوكتهم قوله والهرم
هو الشيخ الفاني قوله ونحوهم مثل المقطوع احدى يديه واحدى رجليه اذ
ليمن قوله الا دفعا لشر قتاله يعني اذا كان احدهم هو كلام مقاتلا
او راي في الحرب يقتل لما قلنا وقد صح ان رسول الله عليه السلام قتل
دريد بن الصمة وكان بن مائة وعشرين سنة وقيل بن مائة وستين سنة
لانه كان صاحب راي وهو اعمى قوله ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليست البداية بالقتل من المعروف
قوله الا دفعا استثنا من قوله ويكره يعني اذا قصد الاب قتله ولم
يمكنه دفعه الا بقتله فله ان يقتله دفعا قوله كالمسلم يعني كما
يجوز له ان يدفع اباه المسلم بالقتل اذا قصد الاب قتله فاذا ثبت في
هذه الصورة ففي الصورة الاولى اولى واحرى قوله وللامام الصلح
مجانا يعني بلا شئ هذا اذا كان الصلح خيرا للمسلمين لقوله تعالى وان
جنحوا للسلم فاجنح لها اي وان مالوا للصلح قوله وبمال يعني وللامام

وللامام الصلح ايضا بمال اخذا ودفعا فالاخذ ان ياخذ المال منهم والدفع
ان يدفع المال اليهم وذلك لان الصلح جهاد في المعنى اذا كان فيه صلحة
اذ المقصود من الجهاد دفع الشر ولكن الصلح بالدفع افلا يجوز اذا خاف
الهلاك على المسلمين كان دفع الهلاك باي طريق امكن واجبا واذا لم يخف
لا يفعل ذلك لما فيه من الحاق المذلة للمسلمين قوله وتقضه اي
وللامام نقض الصلح بعد الاعلام متى رآه مصلحة كان المصلحة لما تبدلت
كان النقض جهادا هذا اذا صالحهم مدة فراي نقضه قبل مضي المدة
واما اذا مضت المدة يبطل الصلح بمضيها قوله وان بدؤا بخيانة لم
يجب الاعلام يعني وان بدا الكفار بخيانة بعد الصلح نقض الامام الصلح
بدون الاعلام لان الاعلام لينقض العهد وقد انتقض بالخيانة قوله
ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم اي من الكفار لان فيه تقويتهم
لهم فيحرم قوله ولو كانوا سلما السلم بكسر السين وفتحها يعني الصلح
يعني ولو كانوا مصطلحين مع المسلمين يكره بيع السلاح منهم قوله كذلك
الطعام اي لا يكره بيع الطعام واللباس منهم والقياس ان يمنع لان فيه
تقويتهم الا انا تركناه بما روي عنه عليه السلام انه امر تمامة ان يمير
اهل مكة قوله واذا امنهم حر صح يعني امان الحر الواحد من المسلمين كافرا
واحدا او جماعة صحيح لقوله عليه السلام ذمة المسلمين واحد يسعى بها
ادناهم رواه احمد والزمه العهد وادناهم اي اقلهم عددا وهو الواحد
قوله الا ان يرى الامام نقضه اي نقض امان الحر الواحد اذا كان
شرا لصالح المسلمين واحترازا عن الغدر وقال عليه السلام لكل غادر
لواء يوم القيامة يعرف به رواه احمد والبخاري ومسلم قوله ولا يصح
امان ذمي لانه منهم ولا امان اسير وتاجر لانهما مقهوران تحت ايديهم
ولا امان مسلم غير مهاجر وهو الذي اسلم في دارهم ولم يهاجر الينا لانه
امان عبد غير مأذون في القتال لانه لم يباشر القتال فلا تحاف فلا يصح
امانه وقال محمد والشافعي يجوز امانه فصل هذا الفصل في بيان

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)